

قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥
بشأن
التصريف في المركبات المحجوزة في إمارة دبي

نحوه محمد بن راشد آل مكتوم

حاکم دبی

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته، وعلى القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وعلى القرار الوزاري رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٨ في شأن قواعد وإجراءات الضبط المروري، وعلى قانون شرطة دبي لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية رقم (١) لسنة ١٩٨٤، وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة المالية، وعلى القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن التصرف في المركبات والآليات والدراجات المحجوزة وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته، وعلى أمر تأسيس بلدية دبي لسنة ١٩٦١، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن اعتماد رسم المشاركة في المزادات العلنية في إمارة دبي، وعلى النظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم العمل بحرم الطريق في إمارة دبي، وعلى الأمر المحلي رقم (٩٢) لسنة ١٩٩٥ بشأن تنظيم استخدام المواقف العامة في إمارة دبي وتعديلاته، وعلى الأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

نُصْرَدُ الْقَانُونُ التَّالِيُّ :

التعريفات

(١١) المادة

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

الشرطة : شرطة دبي.

القائد العام : القائد العام لشرطة دبي.

المركبة : أية آلية ميكانيكية أو دراجة عادية أو نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق سواء بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى، ويشمل ذلك الجرار والمقطورة.

المركبة المضبوطة : المركبة التي يتم ضبطها من قبل الشرطة لمخالفتها قواعد السير والمرور، وكذلك المركبة التي يتم حجزها وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

المركبة المهملة : المركبة التي يتم تركها في المكان العام دون عناء بشكل يؤدي إلى الإضرار بالصحة والسلامة العامة وتشويه المظهر العام للإمارة ومخالفة القواعد المتعلقة بالبيئة، والتي يتم ضبطها وحجزها من قبل بلدية دبي، أو المركبات التي يتم تركها في أملاك الغير والتي يتم حجزها من قبل الشرطة.

المركبة المحجوزة : تشمل المركبة المضبوطة والمركبة المهملة التي يتم حجزها وفقاً لأحكام هذا القانون، ولا تشمل المركبات التي يتقرر حجزها أو مصادرتها بموجب أوامر أو أحكام قضائية.

الدائن : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي له حق على المركبة المحجوزة بحسب رهن أو بحكم قضائي بات أو بأي سند رسمي آخر.

المالك : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الحائز على سند رسمي يثبت ملكيته للمركبة المحجوزة.

المكان العام : ويشمل الطرق العامة وحرماها، والساحات، والمرات، والأرصفة والأراضي الفضاء، والميادين العامة، والحدائق العامة، والمواقف العامة، والمواقف التابعة للمرافق العامة، والمناطق التجارية، وأي مكان آخر مفتوح لل العامة.

اللجنة : لجنة التصرف في المركبات المحجوزة المشكلة وفقاً لأحكام هذا القانون.

نطاق التطبيق

المادة (٢)

تُطبق أحكام هذا القانون على المركبات المحجوزة في الإمارة، والتي يتم التصرف فيها بقرار من اللجنة وفقاً للقواعد والإجراءات المحددة بموجب هذا القانون.

تشكيل اللجنة و اختصاصاتها

المادة (٣)

أ- تُشكل بقرار من القائد العام لجنة، تُسمى «لجنة التصرف في المركبات المحجوزة»، على أن تضم في عضويتها ممثلين عن الشرطة وبلدية دبي وهيئة الطرق والمواصلات والنيابة العامة وغيرها من الجهات الحكومية المعنية، على أن يحدّد بقرار تشكيلها آلية عملها وكيفية عقد اجتماعاتها.

ب- تُشاط باللجنة المهام والصلاحيات التالية:

- ١- معاينة المركبات المحجوزة وتشميمها والتحقق من أنها ليست محجوزة لأية جهة أخرى، بالتنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة بما فيها الجهات القضائية المختصة.
- ٢- بيع المركبات المحجوزة بالزاد العلني وفقاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه، والقواعد والإجراءات المعتمدة لدى الشرطة في هذا الشأن.
- ج- يكون للجنة في سبيل قيامها بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القانون، ما يلي:
 - ١- تشكيل اللجان الفرعية، وفرق العمل، وتحديد اختصاصاتها.
 - ٢- تقويض أعضائها أي من الصلاحيات المقررة لها بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة، على أن يكون التفويض بالصلاحية لأكثر من عضو واحد للقيام بها.
 - ٣- الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص.
 - ٤- تحويل أية جهة عامة أو خاصة بإدارة وتنظيم عملية بيع المركبات المحجوزة بالزاد العلني.

صلاحية التصرف بالمركبات المحجوزة

المادة (٤)

أ- يكون للجنة وحدها صلاحية التصرف بالمركبات المحجوزة وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

- ب- يجب على الجهات العامة والخاصة في الإمارة التنسيق مع الشرطة بشأن التصرف في المركبات المحجوزة المشمولة بأحكام هذا القانون.
- ج- لا يحول وجود رسوم أو غرامات أو أية التزامات مالية أخرى متربقة على المركبة المحجوزة دون المضي في إجراءات التصرف بها وقتاً لأحكام هذا القانون، ويبقى مالك المركبة المحجوزة مسؤولاً عن أداء هذه الالتزامات.
- د- إذا كانت المركبة المحجوزة غير صالحة للتصرف فيها وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، فيتم التعامل معها وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي تعتمدها اللجنة في هذا الشأن.

إجراءات البيع بالزاد العلني

المادة (٥)

- أ- يتم التصرف في المركبات المحجوزة بعد مضي (٢) ثلاثة أشهر من تاريخ إيقاع الحجز عليها.
- ب- لا يجوز فرض أية رسوم أو غرامات مالية على المركبة المحجوزة التي سيتم التصرف بها وفقاً لأحكام هذا القانون بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- تتبع الإجراءات التالية بشأن التصرف في المركبات المحجوزة:
- ١- تقوم الشرطة وبعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بإخطار مالك المركبة المحجوزة للإفراج عنها وكذلك إخطار الدائنين لاتخاذ الإجراءات الالزمة لاقتضاء حقهم وذلك خلال (٢٠) ثلثين يوماً من تاريخ الإخطار، ويتم هذا الإخطار بواسطة النشر في صحفتين محليتين يوميتين واسعتي الانتشار، إحداهما باللغة العربية والأخرى باللغة الانجليزية.
 - ٢- يجب أن يتضمن الإخطار المشار إليه في البند (١) من هذه الفقرة البيانات الأساسية للمركبة المحجوزة كرقم لوحتها ونوعها ولونها، وأنه سيتم بيعها بالزاد العلني في حال عدم الإفراج عنها خلال المهلة المحددة في الإخطار.
 - ٣- في حال انقضاء المهلة المحددة في الإخطار دون قيام مالكي المركبات المحجوزة بالإفراج عنها، أو قيام الدائنين باتخاذ الإجراءات القضائية الالزمة للتنفيذ عليها، تتولى الشرطة إعداد قائمة نهائية بالمركبات المحجوزة وتزويد اللجنة بها.
 - ٤- تقوم اللجنة بدراسة القائمة النهائية للمركبات المحجوزة، وذلك لتنظيم إجراءات

بيعها بالمزاد العلني.

د- على الرغم مما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة، تقوم اللجنة بالبيع بالمزاد العلني للمركبات التي يتم حجزها من قبل الشرطة لأسباب تتعلق بحوادث مرورية أو جنائية وذلك بعد مضي (٢) ثلاثة أشهر من إغلاق ملف الحادث المروري، أو صدور الحكم القضائي بعد التنسيق مع النيابة العامة.

الاستثناء من إجراءات البيع بالمزاد العلني

المادة (٦)

على الرغم مما ورد في المادة (٥) من هذا القانون، يجوز للجنة التصرف بالمركبة المحجوزة، في حال قيام مالكها بإخطار الشرطة خطياً برغبته في بيعها بالمزاد العلني وفقاً لأحكام هذا القانون، وعدم ممانعة الدائن المرتهن خطياً على ذلك في حال ما إذا كانت المركبة مرهونة.

أيلولة ملكية المركبة

المادة (٧)

تؤول إلى المشتري ملكية المركبة التي يتم بيعها بالمزاد العلني وفقاً لأحكام هذا القانون خالية من أية التزامات مالية متربة عليها لغير.

المصاريف الإدارية

المادة (٨)

بالإضافة إلى تحصيل الرسوم والغرامات المقررة بموجب التشريعات السارية، تستوفي الشرطة من ثمن المركبات المحجوزة والتي يتم بيعها بالمزاد العلني كافة النفقات التي تحملتها لقاء هذا البيع وأية نفقات أخرى تتعلق بحجز هذه المركبات وبيعها، مضافاً إليه ما نسبته (٥٪) من عوائد البيع كمصاريف إدارية.

استرداد المركبة المحجوزة

المادة (٩)

أ- مالك المركبة المحجوزة التي شُرع في إجراءات بيعها بالMZAD العلني وفقاً لأحكام هذا القانون الحق في استردادها قبل إتمام بيعها بالMZAD العلني، على أن يقوم بسداد كافة النفقات

والرسوم والغرامات المترتبة عليها وقت استردادها.

بـ- يعتبر تحديد الشرطة والجهات الحكومية المعنية للنفقات المقررة على المركبة المحجوزة نهائياً، ويجب أن يتم تحصيلها من مالك المركبة المحجوزة أو من ثمن بيعها حسب الأحوال.

عوائد بيع المركبات المحجوزة

المادة (١٠)

تودع أثمان المركبات المحجوزة التي يتم بيعها بالزاد العلني في حساب خاص لدى دائرة المالية على سبيل الأمانة بأسماء مالكيها لمدة (٢) ثلاث سنوات بعد خصم نفقات الإعلان والنشر والاحتجاز والبيع بالزاد العلني والرسوم والغرامات المترتبة عليها، التي تكون لها الأولوية على باقي الالتزامات الأخرى المترتبة على مالك المركبة، وتؤول هذه الأثمان لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي في حال عدم المطالبة بها من قبل الفير الذي بيده سند تنفيذي بعد انتهاء المدة المذكورة.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١١)

يُصدر القائد العام القرارات اللازمية لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (١٢)

أـ- يحل هذا القانون محل القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه.

بـ- يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.

النشر والسريان

المادة (١٣)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠١٥ م

الموافق ٢٥ شوال ١٤٣٦ هـ